

الإشهار الإلكتروني المضلل جانب جديد للجريمة المعلوماتية

Misleading electronic advertising a new aspect of cybercrime

وليد كحول

رمزي بدر الدين لعصامي*

- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

مخبر العقود و قانون الأعمال

maitrewalid25@gmail.com

ramzi.laassami@umc.edu.dz

تاريخ القبول: 2021/12/15

تاريخ المراجعة: 2021/12/14

تاريخ الإيداع: 2021/05/02

ملخص:

في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات وجدت الإشهارات الإلكترونية آفاقا جديدة للإنتشار بسرعة من خلالها . فلم يعد دورها يقتصر على تنوير المستهلك و اعلامه حول المنتوجات محل الإشهار بل تحولت إلى وسيلة لتضليله و خداعه أيضا تجاوزت حدود التضليل و اصبحت وسيلة تقوم على أساسها جرائم معلوماتية خطيرة تمس أمن و سلامة المستهلك كالمساس بمعطياته و سرقة معلوماته ، يقابله في التشريع الجزائري مجموعة من الإجراءات و العقوبات وضعت للتصدي لهذه الظاهرة و محاولة الحد منها.

الكلمات المفتاحية: إشهار إلكتروني مضلل ؛ مستهلك؛ جرائم معلوماتية ؛ حماية جزائية.

Abstract:

With the development of information technology, electronic advertising have found new prospects for rapidly spreading . Its role is no longer limited to informing consumers about the products. It has also become a means of misleading and deceiving them. It has become the basis for serious cybercrimes that affect the security and safety of consumers, by stealing thier informations and data. it is confronted In Algerian legislation with a set of measures and sanctions designed to address this phenomenon and try to reduce it.

Keywords : misleading electronic advertising; consumer ; cybercrimes ; penal protection.

مقدمة:

شهدت الحياة التجارية مع بداية القرن الحالي تطورا منقطع النظير خصوصا فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي الكبير لوسائل الإعلام والإتصال⁽¹⁾. إذ أصبح المستهلك أمام عالم رقمي من الإشهارات التجارية الإلكترونية التي تعد أحد أهم أعمدة التجارة وبوابة المعلنين من أجل تحقيق سياستهم الترويجية و التسويقية للمنتجات⁽²⁾ مستعملين كافة الوسائل من أضواء، صور، حركات و عوامل التأثير النفسي لجذب أكبر قدر من العملاء⁽³⁾، و يعود أول ظهور لإعلان إلكتروني عبر شبكة الأنترنت ليوم 27 أكتوبر 1994 الذي وافقه أول بث لشريط إعلاني عبر الأنترنت (banner) لموقع (hotwired) الأمريكي⁽⁴⁾ و الذي فتح المجال أمام هذا النوع من الإشهارات التجارية، لكن و لسوء الحظ يبقى هناك من يستغلها بنية تضليل المستهلكين و خداعهم و قد تجاوز الأمر هذه الحدود وصولا إلى استعمال هذه الإشهارات الإلكترونية قصد ارتكاب جرائم معلوماتية من قرصنة و سرقة. و عليه ارتأينا وجوب التطرق لهذا الموضوع تعريفا به و تبينا مدى قوة الإشهارات الإلكترونية المضللة و ما تشكله من خطورة على جمهور المستهلكين، مع تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الجرائم. حيث إنطلقنا من الإشكالية التالية:

ما مدى إحاطة التشريع الجزائري بالجريمة المعلوماتية و عصرنتها خاصة تلك القائمة على الإشهارات الإلكترونية المضللة؟

و لمعالجتها تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي و التحليلي من أجل توضيح المفاهيم و المصطلحات و تبين العلاقة بينها و كذا تحليل النصوص القانونية و تكييف الأفعال على أساسها. و بالتالي اتخذ موضوع بحثنا شقين الأول علاقة الإشهار الإلكتروني المضلل بالجريمة المعلوماتية و الثاني التشريع الجزائري في مواجهة الجريمة المعلوماتية القائمة على التضليل الإشهاري.

المبحث الأول: علاقة الإشهار الإلكتروني المضلل بالجريمة المعلوماتية

أضحى الإشهار الإلكتروني بوابة المعلن لعرض السلع و الخدمات على شبكة الإنترنت التي تعد في نفس الوقت فضاء للمستهلك غير أن التضليل يبقى هاجسا في هذا النوع من الإشهارات فقد يستغل المعلن بذلك الإشهار في غير مجراه الإعتيادي كوسيلة لجذب المستهلكين و إنما يصل إلى أبعد الحدود مرتكبا من ورائه جرائم معلوماتية خطيرة تهدد أمن و سلامة المستهلك.

(1) ليث عزيز ضباب العتاي، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2020، ص 1.

(2) يوسف عودة غانم المنصوري، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2015، ص 12.

(3) احمد سعيد الزقرد الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة و المضللة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 13.

(4) يوسف عودة غانم المنصوري، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الأنترنت. المرجع السابق. ص 15.

المطلب الأول: الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل

اتسع مجال الإشهار التجاري بتطور دعائمه حيث ظهر الإشهار التجاري الإلكتروني نظرا للإقبال الواسع على شبكة الإنترنت و خاصة مواقع التواصل الإجتماعي التي أصبحت بدورها وسيلة فعالة للوصول إلى المستهلكين، غير أن المعاملات الغير النزيهة التي يسعى من خلالها المعلن لتفعيل عامل التأثير على المستهلك تعيب إرادة هذا الأخير⁽¹⁾ و توقعه في التضليل.

الفرع الأول: تعريف الإشهار الإلكتروني المضلل

قبل البحث عن تعريف الإشهار الإلكتروني المضلل نتطرق إلى تعريف الإشهار الإلكتروني بصفة عامة.

أولاً: الإشهار التجاري الإلكتروني

نجد أن المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية⁽²⁾ قد عرفته على أنه (كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية) فنلاحظ أن هذا التعريف نفسه تعريف الإشهار التجاري خاصة من حيث الهدف غير أن الاختلاف يكمن في الدعامة الإشهارية المستعملة فيه و المتمثلة في وسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة، و بالتالي يدخل تحت هذا المفهوم إعلانات محركات البحث على الإنترنت و الويب و كذا الرسائل القصيرة و كل ما يظهر على اللوحات الإلكترونية التي نصادفها في الشوارع⁽³⁾. و تجدر الإشارة إلى أطرافه المتمثلة في كل من المستهلك الإلكتروني و المعلن.

ثانياً: المستهلك الإلكتروني

عرفه كل من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁽⁴⁾ و كذا القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁵⁾ من خلال المادة الثالثة في كل منهما على أنه (كل من يقتني منتجات بغرض الإستفادة منها لتلبية لحاجاته الشخصية الفردية و العائلية يعد مستهلكا يحظى بالحماية القانونية من تصرفات العون الإقتصادي الغير النزيهة)، الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الوسيلة في ذلك ما إذا كانت تقليدية أو حديثة كوسائل الإتصال الإلكتروني و بالتالي يعد هذا التعريف بالمستهلك عام و مطلق سواء كان تعاقد إلكترونيا أو تقليديا فهو يؤدي حتما إلى

(1) العربي بلحاج مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفق اخر التعديلات الجزء الأول المصادر الإرادية العقد و الإرادة المنفردة. دار هومو للنشر و التوزيع الجزائر 2015. ص 360.

(2) القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية رقم 20، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

(3) صليح بونفلة، المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 17، المجلد 05، سبتمبر 2019، ص 101.

(4) قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

(5) القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، الصادرة 24 جوان 2004.

نفس النتائج⁽⁶⁾. يستنتج أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك العادي أو التقليدي إلا أن الفارق بينهما يتمثل في الوسيلة المستعملة للتعاقد إذ أنه في مجال التجارة الإلكترونية يتم التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية⁽¹⁾ التي أجاز المشرع الجزائري استعمالها وفق المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، و يظل هذا الأخير الطرف الضعيف الذي يسعى المشرع لحمايته من كل تعسف⁽³⁾.

ثالثا: المعلن الإلكتروني

كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، منتجا أو موزعا، صاحب السلع أو مقدم الخدمات، قام بنشر معلومات أو بيانات متعلقة بالمنتج محل الإشهار مستعينا في ذلك بمختلف وسائل الإتصال سواء التقليدية أو الحديثة لضمان تحريك إرادة المستهلك و التأثير على أكبر فئة منه بمقابل مادي⁽⁴⁾. و بهذا المعنى يكون المعلن الإلكتروني (كل من يقوم بالإشهار عن المنتجات عبر الأنترنت مستعملا مختلف وسائل الإتصال الإلكترونية بغية توسيع مجال نشاطه التجاري وصولا إلى عدد أكبر من المستهلكين و تحقيق ربح أوفر).

رابعا: الإشهار الإلكتروني المضلل

لا يوجد فرق كبير بين الإشهار الإلكتروني و الإشهار الإلكتروني المضلل من حيث التعريف إلا أن الاختلاف في الغاية، فإذا قام المعلن ببث إعلان عبر مختلف وسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة، يحمل في طياته إدعاءات من شأنها أن تؤدي إلى تضليل المتلقي و دفعه للتعاقد مقابل كسب مادي يعد إشهارا مضللا⁽⁵⁾. فمفهوم التضليل لا يختلف في مجال الإشهار التجاري الإلكتروني عن نظيره في الإشهار التجاري التقليدي حيث نجد كل أنواع الخداع و الإحتيال في كل منهما و إنما الفارق في الوسيلة الإشهارية المستعملة، كما يمكننا اعتبار الإشهار الإلكتروني المضلل أشد إغراء و تأثيرا على المستهلك كونه يصله بسرعة أكبر⁽⁶⁾. كما أنه أخطر إذا استغله المعلن لغايات أبعد عن مفهوم الإشهار و التضليل بارتكاب جرائم معلوماتية من ورائه.

الفرع الثاني: أشكال الإشهار الإلكتروني المضلل

يظهر الإشهار الإلكتروني المضلل بعدة أوجه نذكر منها:

⁽⁶⁾ هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، أبريل 2017، ص 321.

⁽¹⁾ شلول بن شهر، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، العدد 3، سنة 2008، ص 214.

⁽²⁾ الأمر 58-75 مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر، عدد 31.

⁽³⁾ علي فيلاي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد موفم للنشر الجزائري 2013 ط 3، ص 296.

⁽⁴⁾ خالدية معيزي، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 221-222.

⁽⁵⁾ ليث عزيز ضباب العتابي، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2020، ص 23.

⁽⁶⁾ صليح بونفلة، المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني، المرجع السابق، ص 102.

أولاً: الشريط الإشهاري

عبارة عن شريط عابر أو ثابت يتضمن رسائل إشهارية في شكل رسومات و صور جامدة أو متحركة ذات ألوان لامعة و عبارات بارزة للفت انتباه المتلقي⁽⁷⁾.

ثانياً: الإشهار عبر البريد الإلكتروني

من أبرز الوسائل التسويقية إيصالاً للرسائل الإشهارية كونه يستخدم نشرة البريد الإلكتروني المجانية، و بالتالي يستهدف العديد من العملاء بأقل جهد و تكلفة⁽⁸⁾.

ثالثاً: الإشهار ضمن المواقع

يقصد به الإعلان عبر مواقع متخصصة⁽¹⁾ في المعاملات التجارية لمختلف المجالات من بيع و شراء و عرض الخدمات المتاحة من أشهرها موقع (Ouedkniss) و (Jumia) و (amazon)... إلخ

رابعاً: الإشهار عبر مواقع التواصل الاجتماعي

حيث أصبحت فضاء المعلن لبث اشهاراته التجارية باعتماده على صفحات يروج من خلالها منتجاته سواء ينشئها خاصة به و بسلعه و خدماته أو خاصة بالغير الذي يقدم له خدمة الإشهار بمقابل مادي و هو حال ما نراه في صفحات (Facebook) و (Instagram) و غيرها، كما أصبح يعتمد المعلن على أشخاص ذو شهرة (Les influenceurs) في مثل هذه المواقع و ما لهم من صدى و تأثير على الجمهور للترويج لمنتجاته.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية القائمة على الإشهار الإلكتروني المفضل

إن حادثة وسائل الإشهار التجاري الإلكتروني تؤدي دون شك إلى الإبتعاد عن موضوعه حيث قد يستغلها البعض في ارتكاب جرائم إلكترونية

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المعلوماتية

حتى يتضح معنى هذه الجرائم لابد من تعريفها و تبين محلها.

أولاً: تعريفها

1- **التعريف التشريعي:** تبني المشرع الجزائري تعريفها صراحة ضمن نص المادة 02 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال⁽²⁾ على أنها: "كل الجرائم سواء المتعلقة بالمساس بالأنظمة أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو أي نوع آخر

⁽⁷⁾ خالدية معيزي، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المفضل، المرجع السابق، ص 58.

⁽⁸⁾ طارق طه، التسويق والتجارة الإلكترونية، دار المعارف للنشر مصر، 2005، ص 434.

⁽¹⁾ عمارة مسعودة، الحماية المدنية للمستهلك في المرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب و الحق في الإعلام، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد 02، (عدد خاص)، 2012، ص 320.

⁽²⁾ القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، الخاص بقواعد الوقاية من الجرائم ضد الأنظمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام، ج.رعد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

من نظم الإتصال الإلكتروني". و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصرها في الجرائم المتعلقة بالمساح بالأنظمة فقط المعمول بها في قانون العقوبات⁽³⁾، إنما فتح المجال على جميع الجرائم المرتكبة أو السهل إرتكابها بأي وسيلة إتصال حديثة و بالتالي وسع من نطاقها فبعدها كان المساح بالأنظمة هو أي جريمة مرتكبة ضد المنظومة المعلوماتية صار من الممكن أن تكون هذه الأخيرة في حد ذاتها وسيلة لإرتكاب الجرائم⁽⁴⁾.

2- التعريف الفقهي: تعتبر إحدى أحدث الجرائم إذ انتقل الجرم من خلالها إلى الواقع الافتراضي الغير الملموس و هذا باستهداف مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصال، في حين هناك جدل و تباين في الآراء الفقهية حيث تعددت التعاريف فهناك من ارتكز حول موضوع الجريمة أي محلها و هو الإعتداء على الكمبيوتر، كما استند بعض آخر على وسيلة ارتكاب الجريمة في تعريفهم إذ اتفقوا على أنها فعل غير مشروع يرتكب باستخدام الحاسوب، في حين أخذ صنف آخر بالمعيار الشخصي و ذلك باشتراط إلمام الفاعل بتقنية المعلومات⁽¹⁾.

و بالتالي هي كل فعل أو امتناع عن فعل ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تدخل تقنية معلوماتية من شأنه التعدي على أملاك مادية أو معنوية، أو سلوك غير مشروع يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها⁽²⁾.

ثانيا: محل الجريمة المعلوماتية

عموما يتلخص موضوع الجريمة في الأداة التي ترتكب بها هذه الجرائم و هي جهاز الكمبيوتر من خلال الإستخدامات الغير مشروعة، حيث يعتبر قاعدة البيانات و المعطيات لصاحبه و يرتكز عليه في العديد من النواحي التي يستهدفها، كما نجد اليوم محلا آخر لهذا النوع من الجرائم ألا و هو الهواتف الذكية و الألواح الرقمية إذ يعتبر هذين الآخرين حاليا محل إهتمام كون مجال التكنولوجيا في تطور مستمر، فهما يجسدان الصفة العملية للحاسب الآلي يسهل نقلهما و الولوج إلى البيانات و المعطيات في أي مكان و زمان عبرهما الأمر الذي جعلهما محل إهتمام المجرمين بمحاولة إختراقهما و ذلك بإرسال الفيروسات عبر صفحات البحث أو الرسائل الإلكترونية خاصة الإشهارات المضللة الأمر الذي جعلنا نربط بين الإشهار الإلكتروني المضلل و الجرائم المعلوماتية.

(3) الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادرة 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

(4) عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2018، ص 93.

(1) سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مقال منشور في مجلة الفكر، بسكرة، العدد 17، سنة 2008، ص 400-401-402-403.

(2) عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثاني: أساليب وخصائص الجريمة المعلوماتية

أولاً: أساليب الجريمة المعلوماتية

بارتقاء وسائل التضليل في الإشهار إلى مجال التكنولوجيا فقد توصل الجناة لربط الإشهار بعالم الجريمة واستخدامه كأداة جرم يسعى من خلالها المعلن إختراق جهاز الضحية باكتسابه القدرة على الوصول أو التسلل إلى البيانات الخاصة به بصفة غير مشروعة بإيجاده ثغرات تحقق الهدف المنشود. وهو ما يمثل في حد ذاته إعتداء على النظم المعلوماتية للمستهلكين بغرض الولوج إلى معلومات ومستندات خاصة أو التجسس على الأسرار كما نجده في فك التشفير الخاص بالبطاقات البنكية والإئتمانية من خلال التعرض على انتقال البيانات. وهو ما يمثل في شق آخر تعدد على الأشخاص وحياتهم الخاصة ومساسا بحقوق ملكيتهم الفكرية والفنية⁽³⁾ في حال ما تم التسلل والإستيلاء عليها والتلاعب بها أو حتى نشرها وهو ما يسمى بالقرصنة. كل هاته الأمور لا تحدث سوى من طرف المتمكنين في هذا المجال باعتمادهم آليات خاصة سواء باستغلال نظام التشغيل في حد ذاته وإيجاد بؤر الإختراق كتحديد رقم (IP) الخاص بالضحية وقت اتصاله بالإنترنت⁽⁴⁾ أو أن يتم الإختراق بواسطة برامج يتم تثبيتها على جهاز الضحية دون إرادته بواسطة رسائل تصله عبر بريده الإلكتروني أو مواقع التواصل الإجتماعي بمثابة إشهارات عن مواقع أو برامج قد يحتاجها إلا أنه بمجرد النقر لفتحها يتم تحويله إلى صفحات أخرى ليتم تحميل برنامج الإختراق أو الفيروس وتثبيته بجهاز الضحية، من أمثله فيروس حصان الطروادة وفيروس الفدية الذي يستخدمه الجناة لتحقيق كسب مادي حيث يتم من خلاله الإستيلاء على كل بيانات الحاسوب وكلمات السر لمختلف المواقع الخاصة بالضحية وتتم مراسلته للمطالبة بدفع فدية من أجل استرجاع معطياته.

ثانياً: خصائص الجريمة المعلوماتية

- 1- خطورة الجريمة المعلوماتية وطبيعتها العابرة للحدود : تستمد هذه الأخيرة خطورتها في إمكانية تواجد الجاني في بلد والمجني عليه في بلد ثان الأمر الذي يثير مشاكل الإختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق مما يستدعي عقد اتفاقيات دولية في هذا الجانب محاولة للحد من هذه الجرائم⁽¹⁾.
- 2- الجريمة المعلوماتية صعبة الإكتشاف والإثبات: فبصفتها العابرة للحدود تتمتع هذه الجريمة بصعوبة كشفها ومتابعتها خاصة وأن القوانين والإجراءات تختلف باختلاف الحدود وكونها خفية لا يترك لها أثر ملموس فيتم إعاقة

⁽³⁾ وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، ص 20، بحث في موقع: <https://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/atandim-attachrii-liljaraim-lilkroniya>

⁽⁴⁾ عزيزة رابي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 114-115.

⁽¹⁾ سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، المرجع السابق، ص 411.

الوصول إلى الأدلة و إتلافها في بضع ثوان باستخدام برامج و تشفيرات خاصة⁽²⁾. إضافة لأسلوبها السلس الذي يعتمد على الجهد الفكري بعيدا عن العنف الذي يمتاز به الجرم التقليدي مما يصعب أكثر في الوصول لمرتكبيها⁽³⁾.

المبحث الثاني: مواجهة التشريع الجزائي للجريمة المعلوماتية القائمة على التضليل الإشهاري الإلكتروني

فرضت الثورة المعلوماتية تحديات كثيرة في مجال الإشهار الإلكتروني التي تؤدي دون شك لإرتكاب جرائم معلوماتية عديدة قائمة على التضليل و التي تعتبر بدورها سلوكات جرمتها العديد من القوانين والإتفاقيات الدولية من بينها قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: تكبيف الجرائم المعلوماتية القائمة على الإشهار الإلكتروني المضلل

التضليل في الإشهار و علاقته بمجال الجريمة المعلوماتية يولد حتما إلزامية مواجهته و البحث على الطرق و السبل القانونية و الإجرائية لمواكبته و الحد منه و ذلك بسن قوانين و آليات لمكافحة ، نخص بالذكر جريمتين على العموم تضم في باطنها عدد من الجرائم و هذا بعد إسقاطها على واقع الإشهار الإلكتروني المضلل.

الفرع الأول: جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية.

أولا: تعريفها

يقصد بها "الولوج الغير المشروع لنظام معلوماتي خاص بالغير و التعدي على سريته بمختلف السبل "حيث أضحت الإستخدامات الغير نزيهة للإشهار الإلكتروني شائعة في هذا الأمر فنجد العديد من الضحايا تم إختراق أنظمتهم بمجرد إشهار إلكتروني مضلل استهدفهم، و حتى تصنف هذه الأفعال ضمن الجرائم المعلوماتية لابد من قيام أركان الجريمة فيها.

ثانيا: أركانها

1- الركن الشرعي للجريمة: نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم ضمن قانون العقوبات من خلال المواد 394 إلى 394 مكرر 7 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2- الركن المادي للجريمة: حتى نكون أمام جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية يشترط توفر الركن المادي فيها أي السلوك الإجرامي المتمثل في اختراق الأنظمة المعلوماتية بدخولها و البقاء فيها بطريق الغش و هذا وفق ما نصت عليه المادة 394 مكرر و تشدد العقوبة في كلتا الحالتين إذا تم تغيير أو حذف معطيات، كما تعاقب المادة 394 مكرر 1 على كل إدخال أو تعديل أو إزالة معطيات بطريق الغش و هذا ما يعبر عنه بالمساس بأنظمة المعطيات.

⁽²⁾ عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 97.

⁽³⁾ فضيلة عقالي، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي 14، الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24-25 مارس 2017، ص 8.

فباستقراء المواد نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الدخول لنظام معلوماتي و عليه يمكن القول أن الإشهارات الإلكترونية المضللة التي يسعى من خلفها المعلن لإختراق الأنظمة المعلوماتية و المساس بها بإستخدام أحد الأفعال السابق ذكرها يعد جريمة إلكترونية قائمة على أساس الإشهار الإلكتروني كونه وسيلة من وسائل الإختراق الحديثة و مثاله الإشهارات المضللة التي تصادف المستهلك الإلكتروني أثناء تصفحه الإنترنت خاصة تلك التي تعمل على جذب انتباهه عن طريق ما تتضمنه من تضليل أو تستهدف مجال بحثه بمجرد النقر عليها يقع ضحية إختراق يتم الولوج لنظامه و البقاء فيه أو حتى العبث بمعطياته.

نلخص أن الإشهار الإلكتروني المفضل الذي يحمل في مضمونه وسيلة للمسّاس بالأنظمة المعلوماتية و إختراقها يشكل في حد ذاته الركن المادي للجريمة المعلوماتية المعاقب عليها وفق المواد السابق ذكرها حتى و إن لم ينص المشرع صراحة على ذلك.

3-الركن المعنوي : ينحصر الركن المعنوي في نية الجاني أو قصده الجنائي حتى يسأل عن فعله و بالتالي يبحث عن مدى سوء نيته و اتجاهها للإضرار بالغير و مدى توافر عناصره من علم و إرادة.

فإختراق الأنظمة المعلوماتية و المساس بسريتها بطريق غير مشروع يعد جريمة إذا تم بعلم الجاني و صادر عن إرادته التامة، إلا إذا وقع الفعل بطريق الخطأ فإذا علم به و لم يتراجع عنه تقوم مسؤوليته⁽¹⁾، لكن لا يتصور أن يحدث ذلك دون علم منه بهذا المجال إذ نرى أن المعلن الذي صمم إشهارا إلكترونيا مضللا بنية الإيقاع بالضحية وإختراقه هو حتما يقصد الإضرار به.

الفرع الثاني: جريمة السرقة و التعامل بنظام معلوماتي عن طريق الإشهار الإلكتروني المفضل.

أولا:تعريفها

اختلفت الآراء الفقهية⁽²⁾ في موضوع السرقة المعلوماتية إذ يرى البعض أن فعل السرقة يقع على ملحقات النظام المعلوماتي أي أجهزته و دعائمه ، إلا أن الرأي الآخر يتجه نحو الأخذ بأن فعل السرقة قد تقع على النظام المعلوماتي غير المادي بمعنى البيانات و المعلومات أو المعطيات كونها ذات قيمة مادية ومعنوية، و السرقة ما هي إلا إستيلاء على الأشياء دون إرادة صاحبها و هو الرأي المرجح في نظرنا، فالجرائم المعلوماتية القائمة على أساس الإشهار الإلكتروني المفضل تنطبق عليه إذ أن فعل الدخول يقع دون إرادة الضحية، فحتما أخذ المعطيات و التعامل بها بمعنى الإحتار و الحيازة يقعان دون رضا صاحب النظام المعلوماتي كما سبق شرحه و تكييفنا لهذه الواقعة يتطلب قيام كل من الركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة.

⁽¹⁾ عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 153.

⁽²⁾ عزيزة رابحي، المرجع نفسه، أنظر الآراء الفقهية، ص 184-189.

ثانيا: أركانها

1-الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة من خلال المادة 350 من قانون العقوبات "كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا".

2-الركن المادي: تعرف السرقة عموما بأخذ ملك الغير دون رضاه بمعنى أن يتم الإستيلاء على مال أو شيء مملوك للغير وحيازته عنوة و هو ما جاءت به المادة 350 من قانون العقوبات⁽¹⁾ و الملاحظ من نصها أن المشرع باستعماله لمصطلح الشيء لم يحدد طبيعتها سواء كانت مادية أو معنوية و بالتالي يصلح اسقاطها على البيانات و المعطيات المعلوماتية⁽²⁾ محل هذه الجريمة، إضافة إلى أن فعل الإستيلاء الذي يقوم به المعلن الجاني بعد مساسه بنظام معلوماتي أو كما يطلق عليه البعض تسمية القرصنة و هي اعتداء غير مشروع على الأنظمة المعلوماتية بغية التحايل عليها و المساس ببياناتها التي تخص المستهلك بتعديلها أو حذفها و حتى التصرف فيها بمعنى حيازتها و الإتجار بها بطرق غير مشروعة و هو ما تعاقب عليه المادة 394 مكرر 2⁽³⁾ حيث نجد العديد من الضحايا قد تمت حيازة معطياتهم بعد اختراق أنظمتهم إثر مجرد إشهار مضلل يحمل أسلوب من أساليب هذه الجرائم قد استهدفهم و من ثم الإتجار بالمحصلات إذ يقصد به التعامل بالمعلومات و مبادلتها بمقابل سواء نقدي، عيني أو خدمة، و من الأمثلة الشائعة في يومنا ما يتاجر به الجناة من معلومات سرية و خاصة بعد تعرضهم للمستهلك من كلمات السر الخاصة بحساباته المصرفية و بطاقات الإئتمان و أرقامها، حسابات النتفليكس (netflix) و حسابات سبوتيفاي (spotify) و (PS PLUS) المبهكرة .

و بالتالي فإن فعل الحيازة التي تتبع اختراق نظام معلوماتي خاص بالغير إثر إشهارات إلكترونية مضللة تعد إستيلاء على ملك الغير المعلوماتي المصنف ضمن الممتلكات المعاصرة. و يقوم الركن المادي بقيام الفعل المعاقب عليه .

3-الركن المعنوي: لتكييفنا هذه الجريمة على أنها تتضمن السرقة يستوجب ظهور القصد الجنائي و نية المعلن في سرقة المعطيات و تعمد ذلك بمعنى توافر كل من عنصر العلم و الإرادة و هو أمر حاصل في هذه الجريمة حيث لا يمكن للمعلن تصميم إشهار إلكتروني مضلل يتعرض و يستهدف أنظمة المستهلكين دون علم و إرادة منه و دون إمكانيات ذهنية و مادية، بالتالي فإن القصد الجنائي العام يعد قائما، ضف إلى ذلك فبعد المساس بالنظام المعلوماتي و إختراقه الجاني يسعى إلى حيازة المعلومات و الإستيلاء عليها و التعامل أو التصرف فيها أي يقوم بفعله بدافع تملك ملك الغير دون رضاه و إعادة التصرف فيه و تحقيق الربح الأمر الذي يظهر مدى سوء نية المعلن من وراء إشهاره و بهذا يقوم القصد الجنائي الخاص.

(1) المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن : " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."

(2) عزيزة رايجي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 192.

(3) تنص المادة 394 مكرر 2 : " يعاقب ... كل من يقوم عمدا و طريق الغش بما يأتي: ...الإتجار في معطيات مخزنة.... حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال

لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

فيمكن تصنيف هذه الجريمة ضمن جرائم السرقة المستحدثة الذي على المشرع سن قوانين خاصة بها نظرا لتطورها المستمر و سرعة انتشارها .

تجدر الإشارة في ختام هذا المطلب أن الركن الشرعي الذي يقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل حتى تتم المعاقبة عليه، يبرز من خلال تحليل مواد قانون العقوبات الجزائري و ما تحمله من عقوبات مسلطة على هذا النوع من الجرائم، و بطبيعة الحال فإن المشرع الجزائري قد نظم القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و أن الجرائم التي تمت معالجتها قد تم استنباطها من نصوصه و إسقاطها على موضوع الإشهار الإلكتروني المضلل و الجرائم المعلوماتية القائمة عليه.

المطلب الثاني: إجراءات مواجهة الجريمة المعلوماتية القائمة على التضليل الإشهاري وعقوبتها.
عمل المشرع الجزائري على سن قوانين تطبق للحد من الجرائم المعلوماتية، ثم يأتي الدور على الجهات المختصة بالجانب الإجرائي للقيام بمهامها وفق القانون .

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتخاذها .

تعد الجريمة المعلوماتية جريمة العصر تناولها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة، إلا أن الأمر لا يتوقف على وضع قواعد ردعية و تهميشها و إنما الحاجة لقواعد إجرائية لمتابعة الجرم المعلوماتي و المجرمين خاصة و أنه في تطور مستمر كالجريمة المعلوماتية القائمة على الإشهار الإلكتروني المضلل الذي اجتاحت المنظومة و الذي سبق لنا تكييفه من خلال هذه الدراسة، و عليه فقد استدرك المشرع الوضع من خلال كل من القانون 14-04⁽¹⁾ و القانون رقم 22-06⁽²⁾ المعدلان و المتممان لقانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن تدابير إجرائية تتعلق بالجرائم المعلوماتية مخالفة لتلك المطبقة على الجرائم التقليدية من خلال التحقيق و التفتيش.

أولاً: الجهات المختصة

أنشأ المشرع الجزائري إثر التعديلات المستحدثة هيئات قضائية جديدة يدخل ضمن نشاط اختصاصها الفصل في الجرائم المعلوماتية و هي ما تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة⁽³⁾، فهي جهات قضائية متخصصة غير خاصة ذات

⁽¹⁾ القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر، رقم 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم، للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁾ القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، رقم 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم، للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽³⁾ الأقطاب الجزائية المتخصصة، تطرقت لتعريفها المادة 32 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

اختصاص إقليمي موسع و إجراءات قانونية خاصة كما أنها جهوية حيث نجدها في الجزائر العاصمة، وهران قسنطينة و ورقلة⁽⁴⁾.

ثانيا: إجراءات التحقيق

يعرف التحقيق على أنه العمل القانوني لضباط القضاء المتخصصين في الجرائم المعلوماتية⁽⁵⁾ من تفتيش، معاينة، خبرة، تسرب، استجواب و شهادة. عموما هي نفس إجراءات التحقيق في الجرائم التقليدية. غير أن المشرع أحدث بعض التعديلات كون الجرائم المعلوماتية من الجرائم الحديثة التي تمتاز بخصائص سبق شرحها تميزها عن التقليدية كصفاتها العابرة للحدود سواء المحلية الإقليمية أو الدولية فالإشهار الإلكتروني المفضل باعتباره وسيلة لإرتكاب الجريمة المعلوماتية الجاني يتمتع بإمكانية عدم تواجده في إقليم الإشهار و الضحية أيضا، الأمر الذي جعل المشرع يجيز تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية أو حتى طلب التعاون مع دول أخرى بموجب عقد اتفاقيات في حال ما تعدى الجرم الحدود الدولية .

و بخصوص التفتيش و إجراءاته في هذا النوع من الجرائم الخاصة نجده مخالفا للقواعد الصارمة التي خصه بها المشرع الجزائري ضمن المادة 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية و يبرز هذا الإختلاف بموجب الفقرة السابعة من المادة 45 من نفس القانون حيث تنص على عدم تطبيق الأحكام السابقة لإختلاف التفتيش في الجريمة المعلوماتية عن نظيرتها التقليدية، إذ أن التفتيش هنا يشمل الحاسب الآلي و ملحقاته، المعطيات و البيانات تم اعتمادها لتصميم إشهار إلكتروني مفضل في شكل وسيلة تهدد سلامة النظام المعلوماتي .

أما إجراء التوقيف للنظر نص عليه المشرع من خلال المادة 51 حيث أجاز تمديد مدته المحددة ب 48 ساعة مرة واحدة فقط في هذا النوع من الجرائم .

كما نصت المادة 65 مكرر 5 على جواز إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية في حال ما تطلب التحري على الجرائم المعلوماتية بما فيها المنصبة في إشهار الإلكتروني المفضل .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

واكب المشرع الجزائري العصرية في الجرائم بموجب قانون العقوبات الجزائري حيث أقر عقوبات خاصة بكل نوع من الجرائم المعلوماتية منها ما يخص الشخص الطبيعي التي تتراوح عموما من شهرين إلى ثلاث سنوات حسب الفعل المرتكب إضافة إلى غرامة مقدرة من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمس مائة ألف دينار جزائري، هذا في ما يخص العقوبة

⁽⁴⁾ رايح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجمالي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 323-324.

⁽⁵⁾ عزيزة رايحي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 257.

الأصلية تتبعها عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة من أجهزة و برامج مع غلق المواقع الإلكترونية التي تعد بدورها محلا للجريمة كتلك التي تبث الإشهارات المضللة للإطاحة بالضحية، في حين أن هذه العقوبات قد تتعرض للتشديد في حال ما إذا تم حذف بيانات الضحية أو تخريبها بعد التسلل إليها كما تتضاعف العقوبة بالنسبة للجاني الذي استهدف مؤسسات عامة أو حاول المساس بأمن الدولة و الدفاع الوطني. أما بخصوص الشروع في ارتكاب الجرم فهو معاقب عليه بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها و قد تم اعتماد هذا المبدأ من المشرع الجزائري إقتداءً بالاتفاقية الدولية للجريمة المعلوماتية.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أما بخصوص الشخص المعنوي فقد تقرر بموجب المادة 18 من القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات مساءلته جزائيا سواء عن الجريمة المعلوماتية أو الشروع في ارتكابها و بصفته فاعلا أو شريكا بعقوبة متمثلة في غرامة مقدرة بما يعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي وفق المادة 394 مكرر من نفس القانون.

خاتمة:

نشير في الختام أن مسار دراستنا اتجه إلى تسليط الضوء حول موضوع ليس بالجديد و إنما المهمش ألا و هو واقع الإشهار الإلكتروني المضلل و علاقته بالجريمة المعلوماتية الذي شاع في يومنا و ما زاده انتشارا جهل جمهور المستهلكين به، حيث عالجت الجريمة المعلوماتية من كل جوانبها و التي باتت تنصب في قالب الإشهار الإلكتروني المضلل و تتخذ وسيلة في ارتكابها، الأمر الذي ساقنا إلى تكييف هذه الأخيرة وفقا للقواعد التي خص بها المشرع الجزائري الجرائم المعلوماتية، إلا أن سرعة تطور هذا المجال و ما يقابله من غياب للنصوص الصريحة يبقي النقص قائما و عليه نقترح التوصيات التالية :

- تسليط النظر على الإشهار الإلكتروني المضلل و ما يحمله من أخطار أضحي واجبا على المشرع الجزائري سن قوانين و قواعد ردعية لتنظيمه و مكافحة الجرائم الناتجة عنه .

- الصفة العابرة للحدود التي يشترك فيها الإشهار الإلكتروني و الجريمة المعلوماتية تدعو إلى عقد و إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الصارمة لمواكبة عصرة هذه الجريمة و ردعها مع انشاء هيئات خاصة ذات تعاون دولي للفصل في قضاياها و بفروع متخصصة لمتابعتها في شتى أنحاء العالم.

- إنشاء هيئات تشريعية مختصة في مجال المعلوماتية لمرافقة القانون في مجال الجرم المعلوماتي ، و أخرى في مجال التجارة الإلكترونية لمراقبة الإشهارات الإلكترونية و مدى احتوائها على التضليل للتمكن من وضع قوانين تضبطها.

- الإستفادة من خبرة الجناة المقبوض عليهم كونهم محترفين في هذا المجال لوضع آليات تحمي المستهلك الإلكتروني من الوقوع في هذا النوع من الجرائم و ذلك بمحاولة دمجهم أو التعامل معهم بمقابل كتخفيف العقوبة مثلا.

- إعلام و توعية المستهلك عن مخاطر الإشهارات الإلكترونية المضللة و ما تشكله من تهديد على سلامة نظامه المعلوماتي مع نشر ثقافة التبليغ.

قائمة المراجع:

1- القوانين:

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادرة 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.
- الأمر 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، ج.ر، عدد 31
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، الصادرة 24 جوان 2004.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر، رقم 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم، للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، رقم 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم، للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21، لسنة 2008.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009، الخاص بقواعد الوقاية من الجرائم ضد الأنظمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال، ج.ر عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.
- القانون رقم 18/05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية رقم 20، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

2- الكتب:

- أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة و المضللة، مصر، دار الجامعة الجديدة 2007.
- العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، المصادر الإرادية العقد و الإدارة المنفردة، الجزائر، دار هومه للنشر و التوزيع، 2015.
- طارق طه، التسويق و التجارة الإلكترونية، مصر، دار المعارف للنشر و التوزيع، 2005.
- علي فيلال، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة 3، الجزائر، موفم للنشر، 2013.
- ليث عزيز ضباب العتاي، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، العراق، مكتبة القانون المقارن، 2020.
- يوسف عودة غانم المنصوري، التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2015.

3- الأطروحات:

- خالدية معيزي، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

4-المقالات:

- راجح وهيب، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، 2014.
- سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة الفكر، العدد 17، 2008.
- شلول بن شهر، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 01، العدد 03، 2008.

- صليح بونفلة، المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 17، 2019.
- عمارة مسعودة، الحماية المدنية للمستهلك في المرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب و الحق في الإعلام، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، عدد 02، 2012.
- محمد السعيد زناطي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، العدد 02، 2017.

- هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 04، 2017.

5-الملتقيات:

فضيلة عقالي، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24-25 مارس 2017.

6-مواقع الإنترنت:

وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، 2016، بحث في موقع تمت زيارته في
[/https://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/atandim-attachrii-liljaraim-lilktroniya](https://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/atandim-attachrii-liljaraim-lilktroniya) : 2020/12/24